



تجريم التعامل بالكلاب المصنفة خطيرة في التشريع المغربي:

قراءة في ضوء القانون رقم 56.12

محمد أكرمون

خريج ماستر العلوم الجنائية والأمنية

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

أيت ملول – جامعة ابن زهر

المملكة المغربية

ملخص

نظم المشرع المغربي بمقتضى القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب الأحكام المتعلقة بتربية الكلاب غير المصنفة خطيرة، وتعرض لشروط امتلاكها وكذلك للطرق القانونية والسليمة لحيازتها، ووضع على عاتق الأشخاص الذين يرغبون في امتلاكها أو تربيتها عدة التزامات، منها التصريح لدى الإدارة المختصة، والتوفر على دفتر صحي خاص بالكلب، فضلا على واجب تلقيح ذلك الكلب ضد السعار وغيرها من الأحكام، إلى جانب ذلك جرم المشرع بموجب هذا القانون التعامل بسلالات معينة من الكلاب المصنفة خطيرة على الإنسان حسب القانون. تأتي هذه الورقة من أجل أن تسلط الضوء على هذه السلالات من الكلاب المصنفة خطيرة، والتي اعتبر المشرع المغربي التعامل بها بأي وجهه كان جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية، مع محاولة بيان عناصرها التجريمية، فضلا عن ذكر الجهات والأجهزة التي أناط المشرع بها القيام بالتحري فيهما وبمعايبتها.

Abstract

The Moroccan legislator, through Law No. 56.12 concerning the protection of people and their protection from the dangers of dogs, organized the provisions related to the breeding of dogs not classified as dangerous, and addressed the conditions for owning them and the legal methods for possessing them. The law imposed several obligations on individuals who wish to own or breed dogs, including declaring to the competent administration, having a special health booklet for the dog, and the obligation to vaccinate the dog against rabies, among other provisions. In addition, the legislator criminalized dealing with certain breeds of dogs classified as dangerous to humans under this law. This paper aims to shed light on these breeds of dogs classified as dangerous, which the Moroccan legislator considered dealing with in any way a crime punishable by law with penalties depriving freedom and financial fines, while attempting to clarify their incriminating elements, as well as mentioning the authorities and bodies that the legislator entrusted with investigating and verifying them.



لقد انتشرت منذ سنوات في صفوف بعض الشباب المغاربة ظاهرة تربية بعض أصناف الكلاب المعروفة بسلوكها العدواني والشرس، وخاصة داخل الأحياء الشعبية؛ ويبد أن مسوغات تربية هذه النوعية من الكلاب المصنفة خطيرة، تختلف بين من هم من هواة تربية تلك السلالات من الكلاب وبين من كان باعثهم هو مجرد إثارة إعجاب أصدقائهم المقربين في الشارع وفي الحي، فإن البعض في المقابل كان يستغل ويسخر هذه الكلاب المصنفة خطيرة لاقتراف أفعال إجرامية كالسرقة والتهديد وترويع الساكنة وتهديد سلامة الأشخاص الجسدية.

لقد نتج عن عدم وجود إطار قانوني واضح يحدد شروط تربية الكلاب بكل أصنافها حينئذ إلى بقاء هذا المجال مجالا عشوائيا، الأمر الذي كانت له تبعاته المجتمعية، حيث بلغ عدد الأشخاص الذي تعرضوا للعض من قبل الكلاب بشكل عام حوالي 50.000 ألف شخص، ناهيك على عدد من الأشخاص الذين وافتهم المنية نتيجة تأثرهم بأعراض مرض السعار القاتل الناتج عن عضات الكلاب المريضة وغير الملقحة.

وبالرغم من القصور التشريعي الذي كان يعرفه مجال تربية الكلاب حينئذ، بادرت بعض مصالح العمالات والأقاليم على مستوى المملكة في إطار إعمالها للصلاحيات التي يخولها إياها القانون إلى إصدار مجموعة من القرارات العاملة، والتي هدفت بشكل أساسي إلى الحد من هذه الظاهرة، وذلك من خلال تنظيم امتلاك وحياسة وتربية الكلاب سيما تلك المصنفة خطيرة، كذلك فعل أيضا بعض رؤساء المجالس المنتخبة الذين قاموا بإصدار عدة قرارات تنظيمية بغية الحد من تداعيات هذه الظاهرة، وتبعاتها السيئة على عموم أفراد المجتمع على المستوى المحلي.⁽¹⁾

وبالرغم من كل تلك الجهود المبذولة من طرف تلك الجهات والسلطات، ظلت نتائج هذه المبادرات جد محدودة، من هنا وأمام هذا الوضع المزري ورغبة في الاستجابة إلى تطلعات المجتمع، بدأ التفكير لاحقا بشكل مسؤول وجدي في الحاجة إلى إيجاد إطار قاعدي قادر على أن ينظم طرق وكيفيات امتلاك الكلاب وشروط حيازتها والمعايير اللازمة للتقيد بها من قبل ملاكها، وأيضا العمل على تحديد لائحة الكلاب المحظور امتلاكها قانونا من قبل العموم، كل ذلك من أجل وقاية وحماية الأشخاص من المخاطر التي يمكن أن تشكلها تلك الكلاب الخطيرة المعروفة بعدوانيتها وبخطورها على الإنسان.

وهكذا؛ وفي إطار تفاعل المشرع المغربي الإيجابي مع فعاليات المجتمع المدني وأصوات الشارع واستجابة منه لتطلعاتهم، أوجد المشرع المغربي النص القانوني الذي ملأ الفراغ التشريعي الذي كان موجودا، ونظم بموجبه كل ما يتعلق بأحكام امتلاك وحياسة الكلاب سواء المصنفة خطيرة وغير الخطيرة، وذلك بمقتضى القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب.⁽²⁾

وهكذا تأتي هذه الورقة البحثية من أجل تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي يجرم امتلاك وحياسة بعض الكلاب الخطيرة في القانون المغربي؟

وعلى هذا الأساس آثرنا أن نتناول الموضوع من خلال تقسيمه إلى مطلبين، وذلك على الشكل التالي:

- المطلب الأول : جريمة التعامل بالكلاب الخطيرة في التشريع المغربي
- المطلب الثاني: العقوبات الزجرية والأجهزة المنوط بها التحري وضبط هذه الجريمة

(1) تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة، حول مشروع قانون رقم 56.12 يتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب، دورة أكتوبر 2012، السنة التشريعية الثانية 2012-2013، الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016 ص 2

(2) القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب الصادر لتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.69 صادر في 18 رمضان 1434 (27 يوليو 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6177 - 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013). ص 5731



المطلب الأول: جريمة التعامل الكلاب الخطيرة في التشريع المغربي

إن إقبال الأفراد وخاصة الشباب والمراهقين على تربية الكلاب في العقدين الأخيرين، وسيما بعض السلالات النادرة من الكلاب المصنفة خطيرة، قد أدى إلى نشوء أسواق سوداء خاصة ببيع وشراء هذه الكلاب الخطيرة، والتي يستغلها البعض ويسخرها من أجل ارتكاب أفعال وأنشطة إجرامية، الأمر الذي فرض على المشرع الحاجة إلى إيجاد الإطار التشريعي الكافي لتنظيم التعامل بالكلاب بشكل عام والتعرض لطرق حيازتها والمعايير اللازم التقيد بها من طرف مالكيها، كما أنه اهتدى بمهدي غيره من التشريعات الجنائية المقارنة وانتهى إلى ضرورة تجريم التعامل بالكلاب الخطيرة، (الفقرة الثانية) هذه الأخيرة التي عرف المشرع المقصود بها، وقام بإيرادها على سبيل الحصر بمقتضى نص تنظيمي (الفقرة الأولى)

الفقرة الأولى: مفهوم الكلاب الخطيرة والسلالات المخطورة قانونا

قبل أن نتعرض لسلالات الكلاب المصنفة خطيرة التي أوردها المشرع المغربي على سبيل الحصر (ثانيا)، لا بد في البداية من أن نقف عند المقصود بالكلاب الخطيرة حسب القانون المغربي (أولا).

أولا: مفهوم الكلاب الخطيرة في القانون المغربي

عرف المشرع المغربي الكلاب الخطيرة ضمن مقتضيات المادة الثانية من القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب كما يلي: " يقصد بالكلاب الخطيرة في مفهوم هذا القانون كل الكلاب التي تتميز بالنظر إلى فصيلتها أو تكوينها المورفولوجي بشراسة تشكل خطرا على الإنسان. تحدد لائحة أصناف الكلاب الخطيرة بنص تنظيمي".

وهكذا يلاحظ من خلال التعريف أعلاه بأن المشرع قد اعتمد في تعريفه للكلاب الخطيرة على محددتين أساسيتين، الأول طبيعي والآخر موضوعي؛ أما المحدد الطبيعي فيتعلق بشكل أساسي بنوع السلالة التي ينتمي إليها الكلب وبالتكوين المورفولوجي الخاص به، وأما المحدد الموضوعي فهو العدائية والشراسة التي تتصف بها تلك الفصيلة أو السلالة من الكلاب عن غيرها من الكلاب الأخرى.

وهكذا يكون المشرع قد زواج من خلال التعريف أعلاه بين معيار طبيعي أساسه سلالة الكلب وطبيعة مرفولوجيته، وبين معيار موضوعي أساسه العدائية والشراسة والخطورة التي تتميز بها تلك السلالة من الكلاب بعينها على الإنسان بشكل عام.

ولئن كان المشرع من خلال التعريف أعلاه قد اعتمد في تحديده للكلاب الخطيرة والكلاب غير الخطيرة كما سلف وأشرنا على معيارين طبيعي وموضوعي، فإن تنصيبه في الفقرة الثانية من المادة 2 على تحديد وحصر لائحة أصناف الكلاب الخطيرة بموجب نص تنظيمي، يفيد بأن المشرع يأخذ فقط بالمعيار الطبيعي دون المعيار الموضوعي، ذلك أن حصر الكلاب الخطيرة بمقتضى لائحة خاصة يشير إلى أنه حتى في الحالة التي لم يصدر أي عدوان أو شراسة من كلب ينتمي مثلا إلى سلالة نص عليها المشرع في تلك اللائحة، فهو مع ذلك يعد حسب القانون كلبا خطيرا تطاله أحكام القانون رقم 56.12 في الشق المتعلق بالتجريم، مما يجعل العبرة في هذا الباب هو المعيار الطبيعي الذي هو سلالة الكلب بعينها، وليس المعيار الموضوعي الذي هو العدائية والشراسة والخطورة على الإنسان.

ونعتقد بأنه حسن فعل المشرع المغربي لما حصر أنواع هذه الكلاب الخطيرة بموجب لائحة وذلك بعدما عرف المقصود بها، ذلك أن حصر هذه الكلاب الخطيرة ضمن لائحة خاصة هو دليل أولا على حرص المشرع على تحقيق متطلبات الأمن القانوني، بحيث أن هذا الحصر والتحديد سوف يجعل المخاطبين على علم ودراية دقيقة بسلالات الكلاب التي يمنع امتلاكها وحيازتها، فيمنع بذلك الباب أمام فتح التأويلات من جهة، ثانيا فإنه فرضا لو أن المشرع قد ترك مفهوم الكلاب الخطيرة مفتوحا هكذا على إطلاقه من دون إقراره على ضرورة تحديد لائحة الكلاب المصنفة خطيرة بمقتضى نص تنظيمي، لجعل حينئذ من جميع الكلاب كلابا خطيرة، ذلك أن كل الكلاب بصرف النظر عن الفصيلة التي تنتمي إليها أو السلالة أو التكوين المورفولوجي الخاص بها، قد تتحول في أي لحظة إلى كلاب خطيرة إذا ما تم تحريضها أو إرغامها أو تدريبها أو تهديدها.



إضافة إلى كل ذلك تظهر أهمية حصر لائحة الكلاب الخطيرة في أن هذا الحصر سوف يعزز الطابع الوقائي بشكل أكبر، ذلك أنه بمجرد تحقق علم المخاطبين بهذه اللائحة سوف يترتب عليه إحجامهم بشكل قطعي عن الرغبة في امتلاك أو شراء أو تربية أو حراسة أو التعامل بأية من الكلاب التي يسري عليها وصف الكلاب الخطيرة طبقا للقانون رقم 56.12.

الأمر الذي سوف يقلل بدرجات كبيرة جدا فرص وقوع هجوم في المستقبل من قبل هذه الأصناف الخطيرة من الكلاب الخطيرة لعدم إقبال الناس عليها أصلا، الشيء الذي يمكن القول معه في هذا الباب بأن القانون رقم 56.12 هذا هو قانون وقائي بالدرجة الأولى أكثر من كونه قانونا زجريا وردعيا، الهدف الرئيسي منه هو وقاية وحماية الأشخاص من مخاطر أصناف معينة من الكلاب المعروفة بشراستها وعدائيتها اتجاه الأشخاص والحيوانات على حد سواء، وهو الأمر الذي يمكن استشفافه حتى من خلال عنوان القانون نفسه والتي اختار المشرع وسمه بـ "القانون المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب"⁽³⁾.

ويبد أن العديد من التشريعات هي الأخرى قد نحت نفس النحو الذي نحا إليه المشرع المغربي في اعتمادها في تصنيف الكلاب إلى خطيرة وغير خطيرة بالدرجة الأولى على معيار الفصلية والسلالة وطبيعة التكوين المرفولوجي الخاص بالكلب، كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري، فإنه في المقابل وحسب بعض الدراسات لا يوجد أي دليل قاطع ومؤكد على فعالية اعتماد معيار الفصلية والسلالة والتكوين المرفولوجي للكلاب في تصنيف هذه الأخيرة إلى كلاب خطيرة وكلاب غير خطيرة.

في هذا الصدد أظهر الواقع العملي ببعض البلدان التي تعتمد هي الأخرى في تصنيف الكلاب إلى خطيرة وغير خطيرة على هذا المعيار صعوبة في التطبيق، وذلك بسبب مجموعة من الاشكالات العملية في مقدمتها صعوبة التي تعترى عملية تحديد فصيلة الكلب وسلالته بشكل دقيق.⁽⁴⁾

ثانيا: سلالات الكلاب الخطيرة المحظورة في القانون المغربي

لقد نص المشرع المغربي ضمن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من مخاطر الكلاب على ما يلي: "تحدد لائحة أصناف الكلاب الخطيرة بنص تنظيمي".

وهكذا تنزيلا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 2 المشار إليها أعلاه صدر عن السيد رئيس الحكومة يوم 17 يوليو 2018 مرسوم من مادتين أسند فيه من خلال مقتضيات المادة الأولى السيد رئيس الحكومة عملية تحديد لائحة أصناف الكلاب الخطيرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 56.12 إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، وأسند من خلال المادة الثانية من نفس المرسوم عملية تنفيذ هذا المرسوم إلى السيد وزير الداخلية والسيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات كل واحد فينا يخصه⁽⁵⁾.

وإجمالا فإنه برجعنا إلى هذا القرار المشترك الصادر عن السيد وزير الداخلية والسيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، فإننا سنجد أنه يحدد لائحة سلالات الكلاب المصنفة خطيرة قانونا من خلال ملحق خاص، هذا الأخير الذي تضمن ثلاث سلالات من الكلاب، ويتعلق الأمر هاهنا بالكلاب التالية :

(3) جاء في عرض السيد الوزير لمشروع القانون رقم 56.12 ماي: إن مشروع القانون المعروض أمامكم اليوم يتضمن مقتضيات ذات بعد وقائي وأخرى ذات بعد ردعي وزجري.... " تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة حول مشروع قانون يتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب، دورة أكتوبر 2012، السنة التشريعية الثانية 2012-2013 /الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016. ص 3

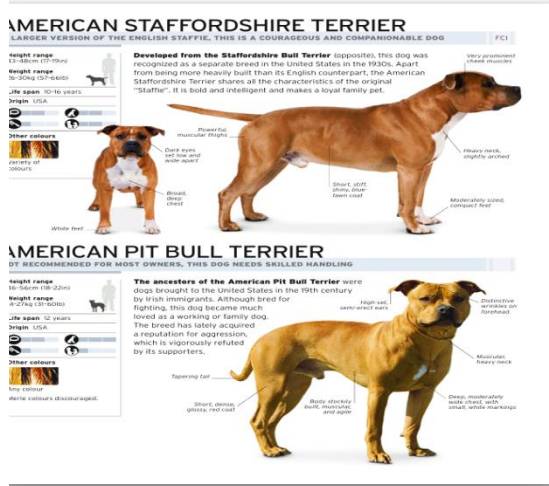
(4) WORLD VETERINARY ASSOCIATION (AISBL), Position Statement on Control of Inappropriately Aggressive Dogs, WVA/24/PS/Rev. 2024.

(5) مرسوم رقم 2.18.456 صادر في 3 ذي القعدة 1439 الموافق لـ 17 يوليوز 2018 بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب، الجريدة الرسمية عدد 6696 / 19 ذو القعدة 1439 (2 أغسطس 2018) ص 5439

1) السلالة الأولى:

■ ستافوردشاير بول تيري وستاوردشاير بول تيري الأمريكي المعروف بالبتبول

■ **Staffordshire bull terrier et américain staffordshire bull terrier.**



يتراوح طول هذه السلالة من الكلاب ما بين (36cm و 41 cm)، أما وزنها فيتراوح ما بين (11kg- 17kg)، في الأصل كانت تربية كلاب ستافوردشاير بول تيريير تتم من أجل إشاركتها في مسابقات مصارعة الكلاب إبان القرن التاسع عشر، لقد تم تطوير هذه السلالة في الأراضي الوسطى الإنجليزية عبر تهجين كل من كلاب البولودج والثريبات المحلية⁽⁶⁾. في البداية كان الكلب الناتج عن هذا التهجين المعروف في السابق باسم "بول تيريير" صغير الحجم غير أنه كان في المقابل رشيقا وقويا جدا كما أنه كان شديد الشراسة.

عندما تم حظر مصارعة الكلاب وشبهاتها من الرياضات التي توصف آنثذ بـ"المثيرة" في عام 1835 استمرت الأنشطة المتعلقة بمصارعة الكلاب تتم بشكل سري حتى عشرينيات القرن الماضي، خلال القرن التاسع عشر سعى مجموعة من المتحمسين إلى تهجين كلب "بول تيريير" هذا وذلك من أجل إنشاء حيوان أكثر ملاءمة لحلبة العرض والمنزل العائلي على حد سواء.

في عام 1935 تم الاعتراف بشكل رسمي بهذا النوع المعدل والمهجن والذي سوف يعرف لاحقا باسم "ستاوردشاير بول تيريير"، وعلى الرغم من تاريخها العنيف جدا، تحظى هذه الكلاب بشعبية كبيرة، تتميز هذا السلالة من الكلاب بكونها كلابا صاخبة وقوية وشرسة في الوقت نفسه، كما تتميز أيضا بكونها تنفرد على باقي السلالات الأخرى بشجاعته المفرطة جدا، لهذا السبب يعد التعامل الحازم مع هذه السلالة من الكلاب، والتدريب المبكر على الطاعة من الأمور الضرورية جدا وبالغة الأهمية والحتمية.

وعلى الرغم من أن قابلية ترويضه وتربيته وجعله كلبا أليفا ليس بالأمر المستحيل البتة، فقد حصل في السنوات الأخيرة أن اكتسبت هذه السلالة سمعة غير مستحقة ككلب خطير، مما أدى إلى التخلي عن العديد منها، حيث انتهى بها الأمر في ملاجئ الحيوانات، وعلى الرغم من

⁽⁶⁾ Claire Parkinson, **Defining dangerous dogs :breed, class, and masculinity**, Anthrops journal n° 55 (2) 2033, p: 183-184

أن كلب "ستافوردشاير بول تيرير" من المرجح أن يستجيب إذا تحداه كلب غير مألوف، فإن السلالة عادة ما تكون ودودة وذات مزاج حلو مع الناس ولها ألفة خاصة مع الأطفال يقول المتخصصون.⁽⁷⁾

(2) السلالة الثانية:

■ الماستيف المعروفة بـ (البويربول).

■ Mastiff connus sous le nom de (POERBULL).



بوزن قد يتجاوز 80 كيلوغرام وبارتفاع قد يصل 70 سنتيمتر عن الأرض، تعتبر كلاب الماستيف واحدة من أقوى وأقدم سلالات الكلاب البريطانية على الإطلاق، لقد تم تطوير هذه الكلاب من كلاب مولوسوس التي تم جلبها إلى بريطانيا خلال فترة الإحتلال الروماني، في القرون التي تلت فترة هذا الإحتلال الروماني، سوف تشتهر هذه الكلاب بلقب "كلاب الحرب". لقد ظهرت كلاب الماستيف النقية ذات الجسم الطويل والعريض للمرة الأولى في القرن التاسع عشر على الأراضي الريفية الكبيرة، وقد اشتهرت تاريخيا بكونها تستخدم في الرياضات المتعلقة بمصارعة الكلاب، كما كانت تستعمل أيضا في مطاردة الثيران

والدببة، ولكن بحلول نهاية الحرب العالمية الثانية انخفض عددها بشكل كبير جدا في بريطانيا، لاحقا تمت إعادة إحياء هذه السلالة عن طريق عملية استيراد الكلاب من الولايات المتحدة الأمريكية، لتستعيد بعد ذلك هذه السلالة مجدها شعبيتها، في الحقيقة يعتبر الحجم الهائل لهذه الكلاب بالضبط أخطر عيب في تربية هذه السلالة وإطعامها وتدريبها، لهذا السبب يجب على مربيها وحراسها ومروضيها أن يكونوا من ذوي الخبرة، وكذلك أن يتمتعوا بقدر معين من القوة البدنية وذلك من أجل ممارسة السيطرة عليها، وضمان عدم خروج غريزة الحراسة عن السيطرة.⁽⁸⁾

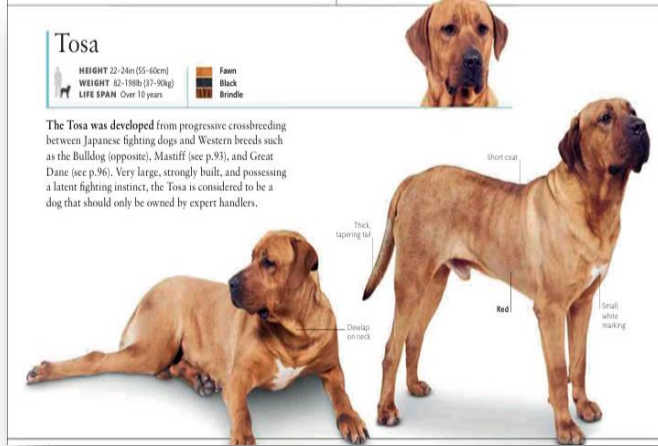
⁽⁷⁾ Kathryn Hennessy, **The Dog encyclopedia**, First American Edition, 2013 D,orling Kindersley,p: 215

⁽⁸⁾ Kathryn Hennessy, op.cit p:95

3) السلالة الثالثة:

■ الطوسا

■ TOSA



بطول يصل إلى 60 سنتيمتر وبوزن قد يصل إلى 90 كيلوغرامات يعتبر كلب التوسا هو الآخر من أضخم الكلاب في العالم، لقد تم تطوير كلب التوسا من خلال التهجين التدريجي بين كلاب القتال اليابانية والسلالات الغربية مثل البولدوج والماسستيف والداني. ونظرا لسمعته وحجمه الكبير للغاية، وكذا بالنظر إلى بنيته القوية وامتلاكه غريزة قتالية كامنة في داخله، يعد كلب التوسا كلبا لا يجب أن يمتلكه سوى الخبراء المتمرسين جدا على تربية هذه النوعية من الكلاب⁽⁹⁾

وهكذا بناء على هذا الإيضاح، يتبين لنا من خلال ما سلف بأن حصر المشرع لهذه السلالات من الكلاب لم يكن بداعي العبث، وإنما كان نتيجة حرص شديد من قبل المشرع على سلامة المواطنين في صحتهم وأبدانهم وأيضا قطعاً لطريق البعض الذي قد يستغل هذه السلالات من الكلاب في أنشطة إجرامية كثيرة.

هذا ويرجعنا إلى القرار الذي حدد فيه المشرع الكلاب الخطيرة سوف نجده بأن المشرع كما سبق إيضاحه قد حصرها في ثلاث سلالات فقط، ويتعلق الأمر هنا بكل من سلالة كلاب ستافوردشاير بول تيريري العادي والأمريكي والمعروفة في وسط العامة بـ "البيتبول" ثم سلالة كلاب الماسستيف والمعروفة هي الأخرى باسم كلاب "البويربول"، ثم أخيراً سلالة كلاب "الطوسا".

غير أننا نعتقد بأنه لا يجب أن يفهم من هذا الحصر بأن الكلاب الخطيرة التي حصرها المشرع هي مجرد ثلاث كلاب كما قد يتصور البعض، وإنما الحصر يقع على سلالات بعينها، ذلك أنه قد يحدث أن يتفرع عن السلالة الواحدة عشرات الكلاب التي قد تختلف فيما بينها في الاسم قليلاً أو كثيراً.

وإذا كان المشرع المغربي قد ارتقى الاقتصر فقط على ذكر سلالة الكلاب الخطيرة المحظورة قانوناً وإيراد هذه الأخيرة على سبيل الحصر، فإن من التشريعات المقارنة من لم تقتصر على تحديد وحصر الكلاب الخطيرة التي يحظر امتلاكها وحيازتها قانوناً فقط⁽¹⁰⁾، بل ذهبت حتى

⁽⁹⁾ Kathryn Hennessy, op.cit p:94

⁽¹⁰⁾ بالرجوع إلى القانون رقم 29 لسنة 2023 المتعلق بتنظيم حياة الحيوانات الخطرة سوف نجد بأن المشرع المصري يستعمل اصطلاح أعم وهو الحيوانات الخطرة والتي حسب مقتضيات المادة 1 من نفس القانون يراد بها تلك الحيوانات المحددة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون والتي الحق نوعاً من الأذى أو الضرر بالإنسان أو بالحيوان، ومنه فبالرجوع إلى هذا الجدول سنجد بأن المشرع المصري يحدد بموجبه جميع الحيوانات الخطرة الممنوعة قانوناً والتي صنفها المشرع المصري حسب العائلة التي ينتمي إليها الحيوان، وهكذا نجده يحدد هذه الحيوانات في عشر عائلات:



الى حصر لائحة أصناف الكلاب التي يجوز امتلاكها وحيازتها، وهكذا نجد مثلا المشرع المصري يحصر بموجب لائحة أصناف الكلاب الأليفة التي يجوز امتلاكها وحيازتها وذلك على سبيل الحصر⁽¹¹⁾.

وعكس المشرع المغربي الذي اعتمد في تحديد أصناف الكلاب الخطيرة المحظورة على السلالة التي ينتمي إليها الكلب، فإن المشرع المصري فضل أن ينهج طريقة مختلفة شيئا ما عن تلك التي نهجها المشرع المغربي، ذلك أنه حصر أنواع هذه الكلاب المصنفة خطيرة عن طريق التصنيف من خلال فصلية الكلاب مباشرة أي عن طريق أسمائها بالضبط، ولم ينحو نحو المشرع المغربي في هذا الباب، وهكذا نجد المشرع المصري في القانون رقم 29 لسنة 2023 المتعلق بتنظيم حياة الحيوانات الخطرة يحصر قائمة الكلاب الخطيرة في 16 صنف نذكرهم كآتي : (البيت بول، الروت وايلر، الراعي الألماني، البوكسر، الهاسكي، الراعي القوقازي، بول ماستيف، الدوبرمان، ملموت ألاسكي، الكلب الدنماركي الضخم، أكتيا، أميركن بولي، الألي، الكلب الأرجنتيني، كين كورسو، توساينو).

الفقرة الثانية: جريمة التعامل بالكلاب الخطيرة في التشريع المغربي

يتطلب لقيام أي جريمة ضرورة قيام جميع أركانها مجتمعة⁽¹²⁾، وهكذا فإنه لقيام جريمة التعامل بالكلاب الخطيرة لا بد من قيام الركن المادي (أولا) ثم لا بد من قيام الركن المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي للجريمة

من المسلمات فقها وقانونا بأنه لا يكفي لقيام جريمة ما أن يوجد نص تجرمي يخرج به المشرع الفعل أو الامتناع من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم وفقط، بل لابد إضافة إلى وجود النص التجريمي والذي يشار إليها فقها تحت مسمى الركن القانوني أو الشرعي، من ضرورة إثبات نشاط مادي معين يشكل المظهر الخارجي الفاضح لنية الجاني وإرادته الإجرامية، فإذا طابق النص الفعل يأتي بعدها البحث عن مسؤولية الجاني الجنائية، وتحديد الجزاء أو التدبير الوقائي المناسبين للذات حددهما المشرع.

وهكذا فإنه لا يتصور من وجهة نظر جنائية قيام أي جريمة مهما كانت من غير أن يصدر عن الجاني أي نشاط من قبله يوافق النموذج القانوني للجريمة، هذا النشاط الذي قد يأتي أحيانا في صورة نشاط إيجابي كما قد يحدث في أحيان أخرى متخذ صورة نشاط سلبي⁽¹³⁾.

وعلى هذا الأساس وبرجعنا إلى مقتضيات المادة 9 من القانون رقم 56.12 سوف نجد بأن المشرع المغربي قد حدد صورة الركن المادي لجريمة التعامل بالكلاب الخطيرة، في هذا الصدد جاء في هذه المادة ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين

– العائلة الكلبية؛

– العائلة القطية؛

– عائلة القردة؛

– عائلة الرواحف؛

– عائلة الحشرات؛

– العائلة الكلبية البرية؛

– الدببة؛

– فرس النهر؛

– الجاموس الوحشي؛

– الحمير البرية؛

(11) لقد حدد المشرع المصري ضمن القانون رقم 29 لسنة 2023 يتعلق بتنظيم حياة الحيوانات الخطرة والكلاب وذلك بموجب الجدول رقم 2 المرفق بالقانون المشار إليه. أنظر الجريدة الرسمية، العدد 21 مكرر (أ) في 29 ماي سنة 2023، ص 14

(12) هذا طبعا مع بديهية افتراض قيام الركن القانوني للجريمة ابتداء.

(13) عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي – القسم العام – الطبعة الخامسة 2017، مطبعة النجاح الجديدة، ص 165



5.000 درهم و 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بتملك أصناف الكلاب المشار إليها في المادة 2 أعلاه أو حيازتها أو بيعها أو شراؤها أو تصديرها أو استيرادها أو تربيتها أو ترويضها أو قام بإبرام أي تصرف يتعلق بها " .

من خلال استقراء مضامين مقتضيات المادة 9 من القانون رقم 56.12 يمكن ابتداء الخروج بمجموعة من الملاحظات نسوقها على الشكل الآتي:

■ **الملاحظة الأولى:** إن الركن المادي في جريمة التعامل بالكلاب الخطيرة لا يأخذ صورة واحدة فقط، وإنما يأخذ صورا متعددة، فإضافة إلى صورة التملك التي تعد أول وأهم صورة ذكرها المشرع كصورة من صور الركن المادي في هذه الجريمة، سيأتي المشرع على ذكر صور أخرى متعددة تعتبر هي الأخرى صورا للركن المادي، والتي بمجرد إتيانها يكون الشخص قد أقام ركن الجريمة المادي، ويتعلق الأمر هنا بأحد الأفعال التالية وهي: إما الحيازة أو البيع أو الشراء أو التصدير أو الاستيراد أو التربية أو الترويض أو أي تصرف يتعلق بها.

■ **الملاحظة الثانية:** إن جميع الصور المادي التي أتى المشرع على ذكرها في جريمة تملك الكلاب الخطيرة تأخذ صورة نشاط إيجابي، ومع ذلك ليس مستبعدا أن تأتي صورة الركن المادي في هذه الجريمة على شكل نشاط سلبي.

■ **الملاحظة الثالثة:** على الرغم من أن المشرع قد عدد من الصور التي يمكن أن يأخذها الركن المادي في هذه الجريمة إلا أن هذه الصور ليست واردة على سبيل الحصر، وإنما هي على سبيل المثال فقط، والدليل في ذلك هو أن المشرع قد ذلل المادة 9 بعدما فرغ من ذكر عدة صور بعبارة " أي تصرف يتعلق بها" والتي تفيد بأن هذه الصور التي أتى ذكرها أراد بها المشرع التمثيل لا الحصر.

■ **الملاحظة الرابعة:** إن المشرع المغربي لم يشترط أن يعقب النشاط المادي في هذه الجريمة أي نتيجة إجرامية معينة⁽¹⁴⁾، الأمر الذي يجعل من هذه الجريمة تدخل في إطار الجرائم الشكلية، فهذه الأخيرة تتحقق نتائجها الجرمية بمجرد إتيان السلوك السلبي أو الإيجابي الذي حدده المشرع، وتنشأ مباشرة إثر إتيانه مسؤولية الشخص الجنائية، إذن فالنتيجة بهذا المعنى تكون ملتصقة بالسلوك والنشاط المادي، ويترتب عن ذلك أن الشروع في هذه الجريمة لا يمكن تصوره إطلاقا فهذه الجريمة إذن تقوم بلحظتها، فهي تقع تامة كاملة بمجرد أن يباشر الشخص النشاط المادي الذي حدده المشرع، ولا يمكن تبعا لذلك تخيلها في صورة جريمة خائبة أو موقوفة، كما لا محل فيها نظرا لتلك الاعتبارات للبحث فيها عن عنصر العلاقة السببية.⁽¹⁵⁾

في كل الأحوال؛ وبناء على كل ما تقدم يمكن القول بأن الركن المادي في هذه الجريمة يقوم بمجرد قيام الشخص بأي صورة من صور التعامل كيفما كان بهذه الكلاب الخطيرة سواء بتملكها أو حيازتها أو بيعها أو شراؤها أو تصديرها أو استيرادها أو تربيتها أو ترويضها أو أي تصرف آخر يمكن الاعتداد به كركن مادي في هذا الإطار.

ثانيا: الركن المعنوي

(14) معلوم بأن عناصر الركن المادي ثلاثة:

- فعل يأتيه الشخص يتجسد من خلاله نشاط مجرم وسلوك إجرامي؛
- نتيجة ضارة غير مشروعة وليدة هذا الفعل؛
- علاقة سلبية تربط ما بين الفعل والنتيجة ؛

أنظر في هذا الصدد: محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، مطبعة جامعة دمشق، 1960، ص 31

(15) محمد عبيدات، الجريمة الشكلية ، مذكرة التخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 2945/قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

السنة الجامعية 2019، 2020، ص 10



لا يقع كافيًا لمساءلة شخص على نشاط يعتبر فعلاً مجرماً من الناحية القانونية أن يباشر هذا الشخص ذلك النشاط المجرم، بل تقتضي مساءلته فضلاً عن توافر عنصر الركن المادي من حيث المبدأ توافر ركن معنوي يسند بموجبه الفعل معنوياً إلى ذلك الشخص⁽¹⁶⁾، فالجريمة ليست مجرد كيان مادي خالص قوامه فعل وآثر، ولكنها أيضاً عبارة عن كيان نفسي.

وهكذا يجسد الركن المعنوي في أي جريمة الأصول النفسية لماديات تلك الجريمة، غير أن الثابت فقها وقانوناً هو أن ماديات تلك الجريمة لا محل لها بالنسبة للشارع إلا إذا صدرت عن إنسان مساءل جنائياً.⁽¹⁷⁾

وهكذا فالأصل هو أنه لقيام مسؤولية الشخص الجنائية لا بد من أن تكون هناك رابطة بين الشخص وبين الجريمة أولاً، كما أنه لا بد من أن تتوافر هناك علاقة معنوية بين هذا الجاني وبين ذلك الفعل الجرمي، أي لا بد من توافر ركن معنوي، يفضح إرادة الشخص الأثمة، ثم ثالثاً أن يكون الشخص مساءل جنائياً، وعلى هذا الأساس تعتبر الإرادة الأثمة شرطاً من الشروط الأساسية في جميع الجرائم على اختلاف أنواعها سواء كانت عمدية أو غير عمدية.⁽¹⁸⁾

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 9 من القانون رقم 56.12 سيتبين لنا بأن المشرع قد التزم الصمت فيما يتعلق بالركن المعنوي، إذ لم يتم بالتعرض إلى الركن المعنوي المتطلب لاكتمال البناء القانوني لجريمة التعامل بالكلاب الخطيرة، ومع ذلك استقر الفقه في هذا الإطار على قاعدة مفادها بأن سكوت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم معناه أنه يتطلب فيها قصداً جنائياً يكون على الأرجح قصداً عاماً.

ومنه ولما كانت جريمة تملك الكلاب الخطيرة من الجرائم الشكلية فإن صورة الركن المعنوي فيها تجعل القصد الجنائي يأخذ شكل خطأ عمدي أي قصد جنائي وليس شكل خطأ غير عمدي، وذلك على وصف أن الخطأ غير العمدي لا يمكن تصوره في الجرائم الشكلية بشكل عام.

على أساس أن القصد الجنائي المطلوب قيامه في هذه الجريمة في اعتقادنا هو القصد الجنائي العام، والذي يتحقق فقط بتوجيه إرادة الجاني نحو اقتراف الفعل المجرم والعلم بحقيقة الجريمة من الناحيتين الواقعية والقانونية.

وهكذا فبمجرد أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي والذي قد يتجسد حسب منطوق المادة 9 في: إما في تملك أو حيازة أو بيع أو شراء أو تصدير أو استيراد أو تربية أو ترويض أو أي تصرف يتعلق بالكلاب الخطيرة الواردة على سبيل الحصر في اللائحة المشار إليها في القرار المشترك الصادر بين وزير الداخلية ووزير الفلاحة، مع علم هذا الشخص بالعناصر التجرىمية للجريمة والنص المجرم واللدان يعتبران معاً من حيث المبدأ علماً مفترضان ابتداء إعمالاً للقاعدة الفقهية "لا يعذر أحد يجعله للقانون"، يجعل من القصد الجنائي عند هذا الشخص متوافراً وقائماً وتنشأ معه مسؤوليته الجنائية.

ومع ذلك وجبت الإشارة إلى أنه من الناحية العملية من الصعوبة بما كان تحديد الركن المعنوي في جريمة التعامل بالكلاب الخطيرة سيما إذا علمنا بأن عنصر النتيجة الإجرامية هو عنصر منعدم في هذه النوعية من الجرائم الشكلية.

المطلب الثاني: العقوبات الزجرية والأجهزة المنوط بها التحري وضبط هذه الجريمة

رتب المشرع المغربي وفقاً للقانون رقم 56.12 مجموعة من العقوبات الزجرية لمقتضى هذه الجريمة، هذا وتنوع هذه العقوبات ما بين العقوبات الماسة بالحرية و تلك الماسة بالذمة المالية للشخص، وتعد هذه العقوبات عقوبات جنائية تقليدية، ويبدو أن المشرع المغربي قد بات

(16) عبد الواحد العلمي. مرجع سابق، ص 216

(17) محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، 1962، ص 583

(18) إلهام إبراهيم حسين، أثر الإرادة المفترضة في تحديد المسؤولية الجنائية، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 2. العدد 2- السنة 2022،



اليوم يتبنى العقوبات البديلة، فلا ضير أن نتعرض في هذا الإطار لهذه العقوبات المستحدثة التي تعد مظهرا من مظاهر تحديث المشرع المغربي لسياسته العقابية، ما دامت أن مقتضيات قانون العقوبات البديلة تجد طريقها للتطبيق على هذه الجريمة أيضا في حالة استيفاء الشروط (الفقرة الأولى)، ولما كان من الصعب أن يسند إلى جهة وحيدة أمر التثبت ومعاينة هذه الجريمة، فإن المشرع أبي إلا أن يعدد الأجهزة والجهات المنوط بها البحث والتحري ومعاينة هذه الجريمة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : العقوبات الزجرية

قبل الحديث على العقوبات البديلة التي يمكن للمحكمة الحكم بها على الجاني في هذه الجريمة (أولا)، لا بد في البداية من التعرض إلى مقتضيات المتعلقة بالعقوبات الأصلية التقليدية التي رصدها المشرع لهذه الجريمة في صلب القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب (ثانيا).

أولا: العقوبات التقليدية

تنص مقتضيات المادة 9 من القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 5.000 درهم و 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بتملك أصناف الكلاب المشار إليها في المادة 2 أعلاه أو حيازتها أو بيعها أو شراؤها أو تصديرها أو استيرادها أو تربيتها أو ترويضها أو قام بإبرام أي تصرف يتعلق بها".

وهكذا يتضح لنا من خلال استقراء مضامين المادة 9 من القانون رقم 56.12 المشار إليه أعلاه بأن المشرع المغربي قد رتب للأشخاص الجناة الذين ثبت في حقهم إتيان أحد الأفعال المجرمة، وثبتت مسؤوليتهم الجنائية قانونا، مجموعة من العقوبات منها ما يمس الشخص في حريته، ومنها ما يمس في ذمته المالية.

فأما العقوبات الماسة بحرية الشخص في هذه الجريمة فهي تتراوح حسب ما قضت به المادة 9 ما بين شهرين وستة أشهر حبسا نافذا، الأمر الذي يفيد بأن هذه الجريمة وفقا للتصنيف القانوني للعقوبة تندرج ضمن خانة الجناح الضبطية، أما بخصوص الغرامات المالية التي نص عليها المشرع بالنسبة لهذه الجريمة فنجدتها تتراوح حسب نفس المادة ما بين 5.000 درهم و 20.000 درهم.

هذا وجددير بأن نشر في معرض حديثنا عن العقوبات المالية إلى أن المشرع قد راعى أثناء تقريره لهذه العقوبات المالية طبيعة الجاني، حيث نجده يتخذ موقفا صارما بشأن الحالة التي يكون فيها ارتكاب الجريمة من قبل أحد الأشخاص الاعتباريين، وهكذا فبالرجوع إلى مقتضيات المادة 17 من نفس القانون سوف نجد بأن المشرع يرفع الحد الأدنى والأقصى للغرامات المتعلقة بهذه الجريمة من الضعف إلى خمسة أضعاف كلما كان الأمر يتعلق بشخص اعتباري.⁽¹⁹⁾

في هذا الإطار قد يثور التساؤل حول نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، فهل أحكام هذا القانون تسري على جميع الأشخاص الاعتبارية الخاصة والعامة، أم أنها تسري فقط على الأشخاص الاعتبارية الخاصة؟⁽²⁰⁾

بالرجوع إلى مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 1 من القانون رقم 56.12 سوف نجد بأن المشرع قد نص على ما يلي: "تستثنى من أحكام الفقرة الأولى الكلاب المستعملة من قبل أفراد القوات العمومية أثناء مزاولتهم لمهامهم".

(19) تنص المادة 17 على ما يلي: " يرفع الحد الأدنى والأقصى للغرامات المقررة في هذا الباب من الضعف إلى خمسة أضعافها إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا"

(20) تنص المادة الأولى من القانون رقم 56.12 على ما يلي: " تسري أحكام هذا القانون على الكلاب الخطيرة وباقي أصناف الكلاب والمالكين والحائزين والحارسين لها.

تستثنى من أحكام الفقرة الأولى الكلاب المستعملة من قبل أفراد القوات العمومية أثناء مزاولتهم لمهامهم.



وهكذا يتضح لنا من خلال استقراء مضامين الفقرة أعلاه بأنها لا تتضمن ما يفيد بشكل مباشر استثناء الأشخاص الاعتبارية العامة، وإنما الاستثناء الوحيد المشار إليه من طرف المشرع حسب منطوق النص يهتم فقط أفراد القوات العمومية أثناء مزاولتهم لمهامهم فقط.

ونعتقد بأن استعمال المشرع في استثنائه عبارة "أفراد القوات العمومية" يسوغ حملها على أنها يراد بها جميع الأجهزة الأمنية التي تنتمي إلى مؤسسة الدولة، وهكذا يستثنى من أحكام هذا القانون الكلاب الخطيرة التي قد يتم استعمالها من قبل مديرية الأمن الوطني بكل مصالحها ومكاتبها، وكذلك مؤسسة القوات الملكية المسلحة ومؤسسة الدرك الملكي والبحرية والجيش وجميع من يمكن أن تسري عليه صفة الانتماء إلى القوات العمومية بالمعنى الواسع للعبارة.

أما بالنسبة للأشخاص الذاتيين فقد عمل المشرع بموجب مقتضيات المادة 16 على تحديد الظروف التي تشدد بموجبها العقوبة حيث جاء في هذه المادة ما يلي: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 13 و 14 و 15 إذا كان الكلب من الأصناف المخطورة بمقتضى المادة 2 من هذا القانون"، كما نجد أيضا بأن المشرع قد شدد العقوبات الزجرية في حالة العود، وذلك طبقا لما نصت عليه مقتضيات المادة 18 من نفس القانون.

ثانيا: العقوبات الحديثة

في إطار تحديث سياسته الجنائية وسعيا من أجل أنسنة أساليب المعاملة العقابية، واهتداء بباقي التشريعات الجنائية المقارنة انتهى المشرع المغربي بعد سنوات طويلة من النقاش والحوار الجاد إلى تبني قانون للعقوبات البديلة.

ويأتي هذا القانون في إطار الاستجابة أولا للالتزامات الدولية الملقاة على عاتق المملكة المغربية بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، وثانيا من أجل تقديم إجابة عملية للإشكالات والأسئلة المؤرقة التي كانت تطرحها كل من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والمنظومة السجونية في المغرب بشكل عام، واللذان يعدان الصورة الأبرز لأزمة السياسة الجنائية.⁽²¹⁾

وبالرجوع إلى القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة سوف نجد بأن المشرع قد عرف هذه العقوبات البديلة في الفصل 1-35 كالاتي: "العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجناح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا".

هذا كما نجده قد حصر أنواع هذه العقوبات بموجب الفصل 2-35 من نفس القانون، حيث جاء في هذه المادة ما يلي: "تحدد العقوبات البديلة في:

1- العمل لصالح المنفعة العامة؛

2- المراقبة الالكترونية؛

3- تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية؛

4- الغرامة اليومية؛"

وهكذا ونظرا لكون أن الحد العقوبة السالبة للحرية التي قررها المشرع لجرمة التعامل بالكلاب الخطيرة لا يتجاوز حدها الأقصى مدة 5 سنوات المنصوص عليها ضمن مقتضيات الفصل 1-35 المشار إليه أعلاه، وما دامت هذه الجريمة لا تندرج ضمن أصناف الجرائم التي نص عليها المشرع ضمن مقتضيات الفصل 3-35 والتي لا يحكم فيها بالعقوبات البديلة⁽²²⁾، فإن مكنة حكم المحكمة على الجاني في هذه الجريمة

(21) إبراهيم اشويعر، العقوبات البديلة في ضوء مشروع القانون الجنائي وآفاق السياسة العقابية، المجلة المغربية للرصد القانوني والقضائي، العدد 14، السنة 2021، ص 247

(22) ينص الفصل 3-35 على ما يلي: لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجناح المتعلقة بالجرائم التالية:

• الجرائم المتعلقة بأن الدولة والارهاب؛



بالعقوبات البديلة التي نص عليها المشرع ضمن هذا القانون يعد أمرا ممكنا، كل ما يتطلبه الأمر هو ألا يكون الجاني في حالة العود فقط⁽²³⁾، وقبل كل ذلك تقدير محكمة الموضوع للقضية.

الفقرة الثانية: الأجهزة والجهات المنوط بها التحري ومعاينة هذه الجريمة

أسند المشرع المغربي بمقتضى القانون رقم 56.12 لمجموعة من الجهات صلاحية البحث والتحري ومعاينة جريمة التعامل بالكلاب الخطيرة، وهكذا وحسب ما نصت عليه مقتضيات المادة 7 من هذا القانون فإن هذه المهمة قد عهد بها علاوة على جهاز الشرطة القضائية (أولا) إلى مجموعة من الأعوان منهم المنتمون لوزارة الفلاحة ومنهم المنتمون إلى إدارة المياه والغابات ومنهم أعوان الجماعات المحلية والمعينين لهذا الغرض (ثانيا).

أ) جهاز الشرطة القضائية

يعتبر جهاز الشرطة القضائية من بين الأجهزة التي أوكل إليها المشرع المغربي مهمة التثبت والتحري وضبط هذه الجريمة، فبالرجوع إلى مقتضيات الباب الثالث من القانون رقم 56.12 الذي خصه المشرع لبيان الجهات المنوط بها معاينة هذه الجريمة، نجد بأن المشرع قد استهل المادة 7 من هذا القانون بالإشارة إلى جهاز الشرطة القضائية كأول جهاز معني بالتحري ومعاينة هذا الصنف من الجرائم، وذلك على وصف أن جهاز الشرطة القضائية يعتبر أول السلطات التي تباشر عمليات البحث والتحري والابقاف تقريبا في كافة الجرائم على اختلافها⁽²⁴⁾.

وهكذا فبعد التثبت من وقوع الجريمة ومعاينتها، يقوم ضابط الشرطة القضائية حسب ما هو منصوص عليه ضمن مقتضيات المادة 7 بتحري ما عاينه وما تلقاه من تصريحات، وكل ما قام به من عمليات ترجع إلى اختصاصاته في محضر قانوني يحيله فيما بعد على الجهات المعنية المختصة

وحسب مقتضيات المادة 7 من نفس القانون يسوغ لضابط الشرطة القضائية عند قيامه بمعاينة أي مخالفة لأحكام القانون رقم 56.12 المتعلقة بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب أن يستعين كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك بالمصالح الجماعية المختصة من أجل عملية حجز تلك الكلاب الخطيرة.

ب) أعوان وزارة الفلاحة وإدارة المياه والغابات وأعوان الجماعات المحلية

إلى جانب ضباط الشرطة القضائية أسند المشرع المغربي بموجب مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 56.12 المتعلقة بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب مهمة البحث ومعاينة هذه الجريمة إلى مجموعة من الأعوان التابعين لمختلف الإدارات، حيث جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة ما يلي: " علاوة على ضباط الشرطة القضائية ، يعهد بالبحث ومعاينة مخالفة أحكام هذا القانون إلى أعوان وزارة الفلاحة وإدارة المياه والغابات والجماعات، المعينين من طرف الإدارات التابعين لها والمخلفين لهذا الغرض".

- الاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد الأموال العمومية؛
- غسل الأموال؛
- الجرائم العسكرية؛
- الاتجار الدولي في المخدرات؛
- الاتجار في المؤثرات العقلية؛
- الاتجار في الاعضاء البشرية؛
- الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة؛

⁽²³⁾ تنص الفقرة الثانية من الفصل 1-35 على ما يلي: " لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود"

⁽²⁴⁾ تنص المادة 18 من قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23 الجديد على ما يلي: "يعهد إلى الشرطة القضائية تبعا للبيانات المقررة في هذا القسم بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها"



يتضح لنا من خلال استقراء مضامين الفقرة الأولى المشار إليها أعلاه بأن المشرع قد عدد من الجهات التي يثبت لها الحق في التثبت والتحري في هذه الجريمة، فحسب هذه المادة يعهد البحث ومعاينة جريمة التعامل بالكلاب الخطيرة إلى كل من أعوان وزارة الفلاحة، أو كذلك كل من أعوان إدارة المياه والغابات فضلا عن أعوان الجماعات المعينين من قبل الإدارات التابعة لها والمخلفين لهذا الغرض.

وهكذا وحسب مضامين الفقرة الثانية⁽²⁵⁾ من المادة 7 من القانون رقم 56.12 فإنه يسوغ للعون الذي قام بمعاينة جريمة التعامل بالكلاب الخطيرة أن يستعين عند الاقتضاء بالمصالح الجماعية المختصة من أجل حجز الكلاب موضوع المعاينة والبحث، على أساس أن يقوم في نفس الوقت بتحرير محضر بشأن ذلك، يحال على الجهات المعنية المختصة.

بعدما يتم التأكد بيطريا من انتماء سلالة الكلب الذي تم حجزه إلى أحد السلالات المحظورة قانونا والواردة على سبيل الحصر والمشار إليها سابقا، يحق للسيد رئيس المجلس الجماعي حسب ما نصت عليه مقتضيات الفقرة الثالثة⁽²⁶⁾ من المادة 7 من نفس القانون بعد انصرام أجل المراقبة البيطرية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أن يصدر أمرا إذا اقتضى الحال ذلك يقضي بقتل الكلاب الخطيرة ، وذلك بتنسيق مع السلطات الإدارية المحلية والمصالح البيطرية.

(25) تنص الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون رقم 56.12 على ما يلي: "يقوم ضابط الشرطة القضائية أو العون الذي عاين أي مخالفة لمقتضيات هذا القانون

بالاستعانة، عند الاقتضاء بالمصالح الجماعية المختصة لحجز الكلاب المعنية بالمخالفة وتحرير محضر بشأنها يحال حسب الحالة على الجهات المعنية"

(26) تنص الفقرة الثالثة من المادة 7 من القانون رقم 56.12 على ما يلي: " يأمر رئيس المجلس الجماعي المعني، بعد انصرام أجل المراقبة البيطرية المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند الاقتضاء، بقتل الكلاب الخطيرة وكذلك الأخرى المتسببة في إلحاق ضرر بالأشخاص ترتب عنه عجز تتجاوز مدته 20 يوما، كما يتولى تنفيذ هذا الأمر بتنسيق مع السلطات الإدارية المحلية والمصالح البيطرية"



خاتمة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نسلط الضوء بشكل أساسي على جريمة التعامل بالكلاب الخطيرة في التشريع المغربي، وذلك في ضوء القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب، هذا الأخير الذي ملأ بموجبه المشرع المغربي الفراغ القانوني الذي كان يطال مجال تربية الكلاب وحيازتها والمعايير والرخص المطلوبة لامتلاكها، ونظرا لما قد يترتب عن بعض أصناف الكلاب المعروفة بعدوانيتها وشراستها سوف يهتدي المشرع على هدي مجموعة من التشريعات المقارنة الأخرى إلى تجريم جميع صور التعامل ببعض السلالات الخاصة من الكلاب المصنفة خطيرة، والتي أوردها المشرع على سبيل الحصر بمقتضى نص تنظيمي، وإجمالا يمكن في هذا الإطار أن نخرج ببعض الاستنتاجات التي خلصت إليها هذه الدراسة نوردتها على الشكل التالي:

- لقد عمل المشرع المغربي على إيراد طائفة السلالات التي يسري عليها وصف الكلاب الخطيرة على سبيل الحصر، ويتعلق الأمر بشكل أساسي بثلاث سلالات وهي: ستافوردشاير بول تيري العادي والأمريكي، وسلالة الماستيف، ثم أخيرا سلالة الطوسا.
- عكس مجموعة من التشريعات الأخرى كالتشريع المصري الذي نهج أثناء عملية حصره للائحة الكلاب المحظورة في القانون المصري التصنيف عبر أسماء الكلاب مباشرة، نلاحظ بأن المشرع المغربي اعتمد التصنيف عبر السلالة التي ينتمي إليها الكلب، والتي قد تستوعب تحت لوائها العديد من أنواع الكلاب الأخرى المنتمية لنفس السلالة وإن اختلفت في الاسم.
- على الرغم من أن المشرع المغربي أورد لائحة بسلالات الكلاب المصنفة خطيرة والتي تسري عليها فصول التجريم إلا أن السؤال يبقى هو كيف يمكن إثبات انتماء كلب معين إلى سلالة معينة بدقة سيما وأن الكلاب اليوم قد تكون مهجنة عبر العديد من أنواع الكلاب يمكن أن تنتمي إحداها لسلالات مجرمة.
- إن إعطاء المشرع لرئيس المجلس الجماعي صلاحية إصدار أمر بقتل هذه الكلاب يجب أن يكون فقط عندما يثبت من طرف المصالح البيطرية بأن الكلب يشكل خطرا حقيقيا على الإنسان.
- لقد راعى المشرع المغربي أثناء تقديره للعقوبات السالبة للحرية مبدأ التناسب الذي يشكل أحد أسس العدالة الجنائية على مستوى المعامل العقابية بحيث أنه تفادى أن يبالغ في تقدير هذه العقوبة.



المراجع والمصادر:

✓ المراجع العربية:

- محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، مطبعة جامعة دمشق، 1960، ص
- عبد الواحد العلمي ، شرح القانون الجنائي المغربي -القسم العام- الطبعة الخامسة 2017، مطبعة النجاح الجديدة
- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، 1962.
- ابراهيم اشويعر، العقوبات البديلة في ضوء مشروع القانون الجنائي وآفاق السياسة العقابية، المجلة المغربية للرصد القانوني والقضائي، العدد 14، السنة 2021.
- إلهام إبراهيم حسين، أثر الإرادة المفترضة في تحديد المسؤولية الجنائية، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 2، العدد 2- السنة 2022،
- محمد عبيدات، الجريمة الشكلية ، مذكرة التخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 2945/قلمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2019، 2020،

✓ المراجع الأجنبية:

- Claire Parkinson, Defining dangerous dogs :breed, class, and masculinity, Anthrops journal n° 55 (2) 2033.
- WORLD VETERINARY ASSOCIATION (AISBL), 'osition Statement on Control of Inappropriately Aggressive Dogs, WVA/24/PS/Rev. 2024.
- Kathryn Hennessy, The Dog encyclopedia, First American Edition, 2013 D,orling Kindersley.